جاف في الثمر وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو المالك من دين او نحوه
كما في زكاة الوديعة وزكاة الحجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف وحلول الدين بقدرة اي مع قدرة
على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي او على غيره وقبضه
كامن ويجب في نحو ضال ومغصوب وغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض ومحبوس عنه بنحو اسير نعم
انما يجب اخراجها عند التمكن وذلك بنحو عود مغصوب وضال وامكان السير للغائب مع مضي زمن
يمكن الوصول فيه اليه وبالوصول له ان كان سائرا اليه فيخرج عن الاحوال الماضية فان تلفت
قبل التمكن فلا زكاة وشرط لوجوب الاداء عند التمكن بهذه الامور ومن ثم لم يعطف هذا عليها الحصول
التمكن اذا وجدت وان فقدها هذا نقد اجرة قبضت قبل مضي المدة المعقود عليها فلو اجر دارا اربع
سنين بمائة دينار معينة او في الذمة ونقدها لم يلزمه كل سنة ان يخرج الا زكاة ما استقر
عليه ملكه لضعف الملك في غيره بتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة وانما حل وطء امة اجرة لان حله
لا يتوقف على انتفاء الضعف من كل وجه فيخرج لتمام اول سنة زكاة خمسة وعشرين لسنة
ولتمام ثانيه زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الاولى لسنة ولتمام ثالثة زكاة الخمسين
لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الاخرى لثلث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين
لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين ولذلك شروط وتقييدات مذكورة في الاصل مع بيان
حكم ما لو انفسخت الاجارة اثناء المدة وعند عدم قبض المبيع للثمن المقبوض حكم الاجرة فلا يلزمه
اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه بخلاف راس مال السلم يزكيه المسلم اليه بعد حوله وان لم
يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه اذ تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخا لا تقرر صداق بتشطير
او موت او وطء فلا يشترط لانها ملكته بالعقد ملكا تاما اذ لا يسقط بموتها قبل وطء وان لم تسلم
النافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف مبتدا منه من طلاق ونحوه وبذلك فارق الاجرة فاذا اصدقها
نصاب سائمة معينة ومضى حول من الاصداق زكته وان لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة
لان السوم لا يثبت فيها كما مر بخلاف اصداق النقد يزكى وان كان فيها وقبل التمكن ويضمن المالك
ان اخر الاداء بعد التمكن وان تلف المال لتقصيره ومن ثم لو اتلفه ولو قبل التمكن ضمنه بان يؤدي
ما كان يؤديه قبل التلف وان اتلفه اجنبي بعضه تعلقت الزكاة بالقيمة وله عند التمكن اخره وثم
اي هناك مصلحة التاخير لطلب الافضل كتفريقه او للامام حيث كان تفريقه افضل ومن ذلك انتظار
ذي رحم اي قرابة وان بعدت وكذا انتظار جار او احوج او اصلح لانه تاخير لغرض ظاهر وثم
مضطر اي من يتضرر بالجوع او العري مثلا ضرر ايبيح التيمم كما هو ظاهر فيحرم التاخير مطلقا
ويضمن ما تلف في مدة التاخير لانه لغرضه وان قصد به القربة فيقيد بشرط سلامة العاقبة
وما تلف قبله اي التمكن لا يضمن فاذا كان من نصاب لا وقص سقط قسطه وبقي قسط الباقي
اذ الوقص عفو كما مر فيتعلق الغرض بالنصاب فقط ففي خمس او تسع ابل تلف واحد من الاولى وخمس
من الثانية بعد الحول وقبل التمكن تلزمه اربعة اخماس شاة ولو هلك اربع من التسع بعد الحول
ولو قبل التمكن لزمه شاة والاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فحينئذ المستحق

الزكاة من

الزكاة من الاصناف الثمانية شريك لرب المال بالواجب اي بقدره ان كان من الجنس كشاة من اربعين
شاة وبقيمته اي بقدر قيمة الواجب ان كان من غير جنس كشاة في خمس ابل فاذا تم حولها شاركه
المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لانه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم
المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ
من المراض مريضة مثلا وانما جاز الاداء من مال اخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق
المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه ابراء
ملك جميعه بل انه يستحق قبضه ولو قال لمن بعد حول ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته
منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها ان تعطيها المستحق ثم تبريه واذا
تقرر ان للمستحق شريكه بقدر الواجب او بقدر قيمته فيمتنع اي يبطل كما بأصله الاجنبي اذ لا يلزم
من الامتناع البطلان بيعه اي قدر الزكاة ورهنه مثلا فان فعل احدهما بالنصاب او ببعضه بعد الحول
صح له قدر الزكاة كسائر الاموال المشتركة تفريقا للصفقة وما بقي بلا تصرف في صورة البعض فله
الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اذ الاقرب الى كلام الاكثرين ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة
بكل واحد من الشياه مثلا بالقسط فاي قدر باعه كان حقه وحقهم وانما امتنع اخراج نصف
شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي للرفق الموضوعة له الزكاة وقيل محل الاستحقاق قدر
الواجب ويتعين بالاخراج وقد بسطت رده وما انتصر له به في الاصل ولو استثنى قدر الزكاة
كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في زكاة الثمار اي بكل الثمن ولم يات
هنا الخلاف في تفريق الصفقة بخلافه فيما من لكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر
او نصفه ومعلوم ان محله فيمن جهله فان قلت لو باع الكل بطل في قدرها فقط وان جهلاه فلم يؤثر
جهلهما ثم واثر هنا قلت يفرق بان البيع ثم وقع على معلوم والابطال في البعض انما هو حكم الشرع
وهو فيهم عليهما فلم ينظر لجهلهما به بخلافه هنا فانهما استثنيا مجهولا وهو يصير المستثنى
منه مجهولا ايضا فورد البيع على مجهول ابتدا فبطل في الكل وبطلان نحو البيع فيما ذكر يجري في الماشية
والمعشر والنقد لا في زكاة تجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين نعم ورد
البيع غير متعلقها ويمتنع هبته اي قدر الزكاة ولو في زكاة التجارة لانها تبطل متعلق الزكاة
بالكلية وعتق قنها وجعله صداقا كالهبة فيما ذكر بل لو باع بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة
من قدر المحاباة فقط تفريقا للصفقة وعلى ان المستحق شريك يمتنع نكتة وجب في نصاب فقط
فاذا ملك اربعين شاة او خمسة ابعرة حولين ولم يزكها او زكاها من عينها لزمه شاة للحول
الاول دون الثاني لان المستحق شريك في الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمتها والخلطة
معه غير مؤثرة لعدم تعينه فان زكاها من غيرها تكررت وكذا لو زادت سخلة مثلا ويمتنع
الراهن الزكاة من رهن اي شيء رهن لا يملك غيره فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المرهون
فيها بلا اجبار يكون رهنا بدل الماخوذ من المرهون فلا يجب وان ايسر به الراهن لتعلقه بعين
المال بغير اختيار اما اذا ملك غيره فيؤخذ زكاة المرهون من غيره لامنه لانها من مؤن المال